



دار الخدمات النقابية والعمالية

الحائزة على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان

العمال والدستور

إعداد

دار الخدمات النقابية والعمالية

العمال والدستور

إن الشعب المصرى الذى استطاع أن يفوز بدستور ديمقراطى منذ تسعين عاماً- فى أعقاب ثورته العظيمة عام ١٩١٩- يحق له اليوم أن يتطلع إلى دستور قوى البنيان والأسس.. إلى عقد اجتماعى خلىق بشعب عريق يستقر على أرضه منذ سبعة آلاف عام.. عرف كيف يحرقها ويمهد لها ويستتبها الحضارة.. توسط العالم ومد أيديه إلى أممه وأعرافه يبادلها الثقافة والعلم، والقيم الإنسانية.

إن المآخذ على دستور ٢٠١٢- المفترض تعديله اليوم- بغض النظر عن المطاعن التى تنال من مشروعيته- لا تنصرف فقط إلى بعض المواد التى كانت محلاً للخلاف وسبباً لتداعى التوافق الوطنى، وإنما إلى ترهل بنية الدستور وصياغته لتى تفتقد إلى الإحكام والدقة والكفاءة اللازمين.

إننا لا نكتب دستورنا فى الفراغ ولا نستحضره من عدم.. إننا نصيغ عقدنا الاجتماعى الجديد على النحو الذى يمكن له أن يجنبنا ويلات الماضى وعثراته.. أى أننا- حين نكتب دستورنا- ينبغى أن نستدعى خبراتنا نحن- الشعب المصرى- بالذات.. لكى نؤسس عليها بناءنا..

إن الشعوب التى عانت من الديكتاتوريات والحكم المطلق كانت ضالتها المنشودة هى ضمانات الديمقراطية، فيما عنيت الأمم التى تجمع قوميات وأعراف مختلفة بإرساء قواعد توحيدها وتعايشها معاً.. كما نجد شعب جنوب إفريقيا مثلاً عند وضع دستوره يصرف الكثير من اهتمامه إلى المساواة ومناهضة التمييز.

لقد استطاع شعبنا أن يصيغ مطالبه ويلخصها فى الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١.. فكانت الحرية، والكرامة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية.. وعلى ذلك.. فإن العقد الاجتماعى لهذا الشعب ينبغى أن يضمن لكل فرد من أفراد هذه الأولويات اللازمة للحياة الكريمة.

إن هذه المطالب.. الحرية، والكرامة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية ليست مجرد كلمات، وإنما هى العناوين الكبرى للحقوق التى ينبغى كفالها لكل مصرى ومصرية.. إن كفالة كرامة الإنسان المصرى- على سبيل المثال- لا تتحقق بمجرد النص على صونها فى الدستور- بغض النظر عن الطنطنة والتهليل والزعم الكاذب بالسبق إلى ذلك- إن الكرامة لا تتحقق لإنسان لا يجد قوت يومه، أو لا يستطيع إطعام أطفاله.. لا تتحقق لإنسان بلا مأوى، أو بلا عمل.. لا تتحقق لإنسان يكتم رأيه قسراً.. يشعر بالظلم ولا يملك أدوات رده أو مواجهته.

نحن شعب عانى الأمرين من استلاب حرته وكرامته، من العيش فى مجتمع ظالم.. يهمل الغالبية الساحقة من أبنائه.. فيما تحتكر الثروة والنفوذ دوائر ضيقة لم تكف عن تجريف الوطن.. أرضه وخيراتاه وعقوله حتى بات وشيك الضياع.. إن خبرات هذه السنوات الأليمة الطوال ينبغى أن تؤشر لنا على الاعتبار الأولى بالاهتمام لدى صياغة دستورنا.. وذلك على النحو التالى:

■ إننا نحتاج إلى مدرسة الدساتير الطويلة الأكثر تفصيلاً.. دون المدرسة الكلاسيكية فى شأن الدساتير التى تذهب إلى وضع نصوص قليلة جامعة ومحكمة الصياغة تضمن الحقوق وتضبط العلاقة بين السلطات دون تفصيل وإسهاب.

إن المجتمعات حديثة العهد بالديمقراطية- أو التى ربما لم تعرفها قط - إنما تحتاج إلى عقد اجتماعى أكثر تفصيلاً على الأخص فى شأن كفالة حقوق الأفراد والجماعات والفئات الاجتماعية، وضمان عدم العصف بها.. أو الافتئات عليها.

إن ذلك لا يعنى بحال إرهاب النص الدستورى بتفاصيل يفترض أن تعنى بها القوانين، أو الهبوط به إلى عبارات إنشائية جوفاء تنال من تماسكه وقيمه المفترضة.. وإنما فقط ضبط العلاقة بين السلطات وأطراف المجتمع المختلفة- وكفالة الحقوق بالقدر الكافى من الأسس والقواعد التى لا تحتمل التأويل، أو النكوص عليها.

■ إن الخبرات المريرة الماضية ينبغى أن تجعلنا أكثر تحوطاً وحرصاً فى شأن القوانين التى تنظم ممارسة الحقوق الدستورية.. إن دستور ١٩٧١ - كما نعلم جميعاً- قد كفل الكثير من الحقوق غير أنه عهد بتنظيمها إلى القانون.. فإذا بها تتعطل ممارستها، ويستحيل التمتع بها.

وعلى سبيل المثال.. كان "للمواطنين حق تكوين الجمعيات" فى المادة ٥٥ "على النحو المبين".. وكان "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون".. فى المادة ٥٦.. غير أن القوانين عطلت الحقوق بدلاً من كفالتها ، ونظمت ممارستها على النحو الذى يتعارض مع طبيعتها، ويعصف بجوهرها.

ورغم أن المحكمة الدستورية العليا قد اتخذت فى جميع القضايا الدستورية التى أقيمت فى هذا الشأن موقفاً ثابتاً هو أنه "إذا كفل الدستور حقاً من الحقوق، فإن القيود عليه لا يجوز أن تنال من محتواه إلا بالقدر وفى الحدود التى ينص عليها الدستور".

وأوضحت فى أحكامها أن ما يعنيه المشرع الدستورى هو أن "تكوين التنظيم النقابى لا بد أن يكون تصرفاً إرادياً حراً، لا تتداخل فيه السلطة العامة، بل يستقل عنها ليظل بعيداً عن سيطرتها، ومن ثم تتمخض الحرية النقابية عن قاعدة أولية فى التنظيم النقابى، تمنحها بعض الدول قيمة دستورية فى ذاتها، لتكفل بمقتضاها حق كل عامل فى المنظمة النقابية التى يطمئن إليها، وفى انتقاء واحدة من بينها أو أكثر- عند تعددها- ليكون عضواً فيها، وفى أن يعزل عنها جميعاً فلا يلج أبوابها، وكذلك فى أن يعدل عن البقاء فيها منهيماً عضويته بها". [الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية عليا-]، وأن "توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى-من بين ما يقضى به-أن يكون لأعضاء النقابة حق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم الأمر الذى يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله" [الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية عليا].

"ومن ثم فقد صار لازماً - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون، وفى الحدود التى تتسامح فيها النظم الديموقراطية، وترتضيها القيم التى تدعو إليها، ولا يجوز - بالتالى - أن تفرض السلطة التشريعية على حرية الاجتماع قيوداً من أجل تنظيمها، إلا إذا حملتها عليها خطورة المصالح التى وجهتها لتقريرها، وكان لها كذلك سند من نقلها وضرورتها، وكان تدخلها - من خلال هذه القيود - بقدر حدة هذه المصالح ومداهما" [من حيثيات حكم المحكمة الدستورية الصادر فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بعدم دستورية قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩]

غير أن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وإجراءات رفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية- التى غلت يدها عن الفصل فى غير النص القانونى المطعون بعدم دستوريته-.. كان من شأنهما الإبقاء على القوانين التى عطلت ممارسة الحقوق، وحرمت الشعب المصرى من ممارستها.

كنا- وما برحنا- أمام بنيان تشريعى مترهل غير منضبط، تداخلت فيه النصوص- التى اشتهر عنها تفصيلها وفقاً للحاجة ومقتضى الحال- وأحاطت بالكثير منها شبهاً عدم الدستورية.. حتى باتت هى ذاتها عبئاً على سيادة القانون ومدعاة لمخالفته وعدم احترامه.

لا يجوز أن تفرض السلطة التشريعية على الحقوق والحرىات قيوداً من أجل تنظيمها.. هذا ما أوردته المحكمة الدستورية العليا فى حيثيات العديد من أحكامها الرائعة التى لا تنسى، وهذا ما يتعين أن يتضمنه الدستور ذاته حماية للحقوق، وتجنباً للافتتات عليها وتعطيلها على سند من القول بتنظيمها.

ما هى الحدود التى لا ينبغى أن تتجاوزها السلطة التشريعية فيما تسنه من قوانين؟.. ما هى المعايير التى يلتزم بها المشرع فيما يفرضه من قواعد لتنظيم ممارسة الحقوق؟.. ما هى - على سبيل الحصر- الأحوال التى يجوز فيها للسلطة التشريعية أن تفرض قيوداً على ممارسة الحق.. ذلك ما لا ينبغى أن يترك للاجتهاد ما دنا فى مواجهة تراث من تقييد وتعطيل بل ومصادرة الحقوق والحرىات.

■ إن المصريين الذين انفجر بركان غضبهم فى يناير ٢٠١١ لم تكن لديهم أزمة هوية.. بل أنهم كانوا يعبرون عن هويتهم الوطنية بأكثر الأشكال وضوحاً.. حيث العلم المصرى المرفوع فى الأيدي، المتعالى فوق الأبنية والمرسوم على وجوه الأطفال.. وحيث الهتاف التلقائى الرانع المجلجل "ارفع راسك فوق.. انت مصرى"..

المصريون ثاروا دفاعاً عن حقهم فى الحياة التى يستحقونها على أرضهم.. حقهم فى الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية.. فى فرصة العمل اللائقة، والأجر العادل.. فى مجتمع ديمقراطى يتسع لأفراده

جميعاً، ويتيح لكل منهم نصيبه في ثرواته، ودخله القومي.. مجتمع يستطيع أفراده التنفس بحرية.. التحدث والتفاعل والتعبير عن أنفسهم بحرية، يمكن لفئاته وطبقاته المختلفة الدفاع عن مصالحها والتفاوض بشأنها.. مجتمع لا يقيم أفراده، ولا يكبح طموحهم، ونزوعهم الإنساني إلى تطوير قدراتهم وتحسين شروط حياتهم.

هذا المجتمع هو ما كان يفترض أن يكون الدستور الجديد- بعد الثورة- دستور.. غير أن الثورة تم اختطافها، والدستور الذي أسموه "دستور الثورة" أسند وضعه إلى لجنة مطعون في شرعيتها استغرق أعمالها صراع مفتعل بشأن الهوية!!.

أحال "الإخوان المسلمين" حلم الثورة كابوساً ، وتساعل الكثيرون منا "لماذا ذهبنا إلى وضع دستور جديد" .. لم يكن دستور ١٩٧١ بالسيء.. غير أن المفارقة كانت أننا قبنا- ولم نزل- داخل دستور ١٩٧١ .. نفس التبويب وعناوين الفصول اللهم بعض الاختلاف في الباب الخامس منه [نظام الحكم].

لقد ميز دستور ١٩٧١ بين الحقوق المدنية والسياسية التي اختص بها الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان " الحقوق والحريات والواجبات العامة"، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي وردت في الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان "المقومات الاجتماعية والأخلاقية" .. فيما أفرد الفصل الثاني لما سمي "المقومات الاقتصادية" .. حيث يجدر بالذكر هنا ما يلي من الملاحظات:

✚ إن دستور ١٩٧١ كان الدستور الدائم الأول بعد دستور ١٩٦٥ المؤقت.. وقد خرج من عباءة نظام ذي صبغة اشتراكية يفترض اتساع دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي والتزامها بتقديم الخدمات الأساسية- جميعها أو معظمها- حيث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هنا ليست حقوقاً للأفراد بقدر ما هي مقومات للمجتمع.

فإذا كنا قد ابتعدنا عن هذا النظام، وابتعدنا بالدستور-على أية حال- عن تحديد نظام اقتصادي بعينه.. فقد بات لازماً العودة إلى النهج الحقوقي أى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد (المواطنين جميعاً) بغض النظر عن النظام الاقتصادي للدولة.

✚ إن الإبقاء على الفصل الثاني من الباب الثاني في دستور ١٩٧١ (المقومات الاقتصادية) ، والذهاب إلى تعديل ما يتضمنه من مواد (كل مادة على حدة) في محاولة للتواعم مع المتغيرات الاقتصادية قد أحال بعض من مواد هذا الباب إلى نصوص إنشائية تشبه ما يرد في "مقررات التربية الوطنية" التي يتعذب أنباونا بدراستها.

فما دام القطاع العام لم يعد "يقود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في التنمية" [المادة ٣٠ من دستور ١٩٧١]، وما دام القانون لم يعد يعين "الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب على مستوى القرية" [المادة ٣٧ من دستور ١٩٧١].. ما جدوى أو معنى النص على أن "الزراعة والصناعة والسياحة والأنشطة المرتبطة بها مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، تلتزم الدولة بحمايتها وتطويرها، وينظم القانون إسهامها في خطة التنمية" [المادة ٢٥ من مشروع تعديل دستور ٢٠١٢].

في هذا الشرك وقعت أيضاً المادة ٢٣ من مشروع تعديل دستور ٢٠١٢ المعدلة عن المادة التي تحمل نفس الرقم في دستور ١٩٧١ ..

في دستور ٧١ نصت هذه المادة على أن "ينظم الاقتصاد الوطني وفقاً لخطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفوارق بين الدخول" .. حيث كنا آنذاك نأخذ بالاقتصاد المخطط الذي تديره الدولة وتباشر الكثير من أنشطته.. لم يعد ذلك وضعنا الآن بطبيعة الحال.. لذلك باتت المادة في مشروع تعديل دستور ٢٠١٢ تنص على أن "يقوم الاقتصاد الوطني على تنمية النشاط الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار وفقاً لخطة تنمية شاملة تعمل على زيادة الدخل القومي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل، والإنتاج، والمحافظة على حقوق العمال، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، وإسهامها الفاعل في

تنفيذ خطة التنمية، وتحقيق أهدافها، وتقريب الفوارق بين الدخول من خلال وضع حد أدنى للأجور، والمعاشات يكفل حياة كريمة للمواطنين، وحداً أقصى في أجهزة الدولة، وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام لا يستثنى منه إلا بناءً على قانون".

مرة أخرى غلبت على النص العبارات المرسلة التي يصعب حساباتها قواعد أو معايير.. ووضعت جميع الاعتبارات جنباً إلى جنب دون تحديد أوزانها النسبية..

يجدر بالذكر أن هذه المادة كانت محلاً لخلاف كبير في دستور ٢٠١٢.. التي نصت على "ربط الأجر بالإنتاج".. والتي كانت المادة تنص عليها في دستور ١٩٧١ ضمن سياسات الاقتصاد المخطط، والملكية العامة للوحدات الإنتاجية.. فيما لم يعد لها محل الآن.. حيث تم تعديل المادة تعديلاً طيباً بحذف هذه العبارة.

رغم أننا ننزل على وجهة النظر القائلة بعدم النص على نظام اقتصادي بعينه في الدستور حرصاً على التوافق العام، وتجنباً لخلاف يصعب حسمه الآن.. فإننا نشدد على اعتبار العدالة الاجتماعية معياراً حاكماً ومبدأً أساسياً من مبادئنا الدستورية.

ولعله أمرٌ لافت للنظر أن تغيب العدالة الاجتماعية عن المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة مشروع تعديل الدستور المقدم من لجنة الخبراء، والتي تضمنت أهم المبادئ الديمقراطية والوطنية الأجدر بالتمسك، والتي نقر بقيمتها الرفيعة وأهميتها البالغة.. غير أنها تنقصها العدالة الاجتماعية التي كانت ولم تزال مطلباً من أهم مطالب الشعب المصري، والحافز الأهم لثورته وتحركاته.

إننا إذ نضم صوتنا إلى الأصوات المطالبة بإعادة صياغة ديباجة الدستور لتتضمن النص صراحة على ثورتي ٢٥ يناير، ٣٠ يونيو وما تمثله من مرجعيات بكل دلالاتهما ومؤشراتهما التي تعكس التوجهات الأكثر أصالة وعمقا لهذا الشعب.. إنما نكرر أن العدالة الاجتماعية كانت مرادفاً للثورتين.. دافعاً ومطلباً وشعاراً.

ولعله من نافل القول أن الالتزام بالعدالة الاجتماعية لا يعنى بالضرورة نظاماً اقتصادياً بعينه.. إن المؤسسات المالية الدولية ذاتها [البنك الدولي على سبيل المثال] باتت تؤكد الآن على أهمية تضمين برامجها البعد الاجتماعي.. حيث تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن شعوب الأرض لم يعد بوسعها احتمال السياسات "النيو ليبرالية" ذات الطابع المتوحش..

والأهم من ذلك أننا هنا في مصر لا يمكننا أن نحصل على الديمقراطية والأمن والاستقرار دون العدالة الاجتماعية.. إن هؤلاء الذين يقلقهم إلى أقصى حد غياب الأمن والاستقرار بكل تداعياته على مناخ الاستثمار.. يتوجب عليهم أن يدركوا أن الجوع ليس لديهم ما يخسرونه، وأنهم إذا كانوا غير راغبين في أن يدفعوا ثمن الأمن والاستقرار من حريتهم- يقبلون الديكتاتورية والدولة البوليسية- فإن عليهم أن يدفعوا ثمنه- على الأقل- ببعض التضحيات الاقتصادية!!

إن مجتمع الأمن والاستقرار والديمقراطية الذي يطمح إليه المصريون هو بالضرورة المجتمع الذي يجد فيه الإنسان عملاً لانقائ.. عملاً مقابل أجر عادل، في ظل علاقات عمل عادلة، وشروط صحية آمنة.. يحفظ كرامته، ويشعره بالأمان، ويطلق إمكانياته وطاقاته.. مجتمع يظل أفراداه بالحماية، ويكفل لهم الحق في الغذاء، والعلاج، والمسكن المناسب، والبيئة النظيفة الآمنة..

مجتمع يكفل تكافؤ الفرص بين المصريين جميعاً في التعليم والتوظيف والترقي.. حق المصريين جميعاً في ثروتهم ومواردهم الطبيعية- بكل ما يتضمنه هذا الحق من ممارسة الرقابة عليها، والاستفادة منها والتمتع بها.. في تحقيق بعض التوازن الاجتماعي.. بعض من عدالة في توزيع الناتج القومي وتحمل الأعباء والمسئولية الاجتماعية.. في حماية الفئات الأضعف اجتماعياً وتوفير الفرص اللازمة لتمكينها.

لقد شرعت البشرية في تجاوز مفهوم الديمقراطية "التمثيلية".. حيث يقتصر "حكم الشعب لنفسه بنفسه" على انتخاب ممثليه في البرلمان وممارسة رقابته من خلالهم.. وباتت الشعوب تمارس أو تتطلع على الأقل إلى الديمقراطية "التشاركية"..

إن الفصل بين السلطات، وإجراء الانتخابات النزيهة والشفافة- على أهميتها لا تفى بالغرض الديمقراطي ، ولا تضمن لفئات وطبقات وشرائح الشعب أن تمارس نفوذها وتعبّر عن مصالحها وتشارك في صنع القرار.

هكذا أصبحت الديمقراطية.. الحق في التعبير والتنظيم، الحوار والتفاعل بين الآراء والمصالح المختلفة، الجدل الاجتماعي والمفاوضة الاجتماعية بين الطبقات والفئات الاجتماعية وصولاً إلى التوازن فيما بينها.

لقد كانت مأساتنا مع حكم الإخوان المسلمين هو منطقتهم المغلوط في اجتزاء الديمقراطية واختصارها في إجراء الانتخابات.. ووفقاً لهم كان على الشعب أن ينتخب فقط ثم يقبع ساكناً تحت دعوى "إعطاء الفرصة للمنتخبين" .. وبغض النظر عن ديمقراطية العملية الانتخابية التي يفسدها استخدام الدين، و"كراتين الزيت والسكر" .. وبغض النظر عن الخبرات الفاشية المعروفة التي تبدأ بصناديق الانتخاب وتنتهي إلى محاكم التفتيش.. فإن ثورة ٣٠ يونيو كانت بكل المعايير رفضاً لاختصار الديمقراطية في انتخاب "ممثل الشعب" .. واصراراً من الشعب المصري على ممارسة نفوذه على الأرض.

وإذا كان البعض قد ذهب- عن حق- إلى إبداع الشعب المصري فيما ذهب إليه من ممارسة سحب الثقة ممن سبق انتخابه- استناداً إلى حق الناخبين الذي يتضمن بالضرورة الحق في سحب الثقة- وإلى البحث في إمكانية النص الدستوري على هذا الحق.. فإن الأمر الأهم من وجهة نظرنا هو أن يكفل النص الدستوري الحق في التنظيم وممارسة النفوذ والضغط وسبل المشاركة في صنع القرار.

■ إذا شئنا أن يكون عقدنا الاجتماعي الجديد مشروعاً للمستقبل.. توجب بناؤه على مصلحة وطنية واجتماعية حقيقية.. المصالحة الأهم بين فئات وشرائح الشعب المصري والتي لا يمكن إجراؤها بغير الحوار والتفاوض الاجتماعي

ليس ثمة مجتمع لا يشهد جدلاً اجتماعياً بين طبقاته وفئاته.. لأنه لا يوجد مجتمع لا تتعارض فيه المصالح وتتناقض.. قد يحتدم الجدل إلى حد التطاحن والصراع، وقد يشهد هدوءاً نسبياً ويخفت بعض الوقت.. غير أنه لا يتوقف.. لهذا.. فإن خنق القنوات التي يمارس فيها هذا الجدل الاجتماعي وإغلاقها لا يعنى الإجهاز عليه، وإنما فقط إجباره على اتخاذ مسارات أخرى ربما كانت في غاية الخطورة.

في سنوات الركود عانينا من الخطاب الشمولي الطابع الذي ينكر الجدل الاجتماعي على سند من إنكار تناقض المصالح وتباينها... فلم يؤد إنكار التناقضات لغير تفاقمها، ولم يفلح إدعاء السلام الاجتماعي في كبح جماح السخط المتزايد، والتطرف البغيض.. أغلقت قنوات الجدل الاجتماعي والمفاوضة الاجتماعية فأحتقن المجتمع إلى حد المرض، ونال منه التخلف والتطرف مثلما نال منه الفقر وضيق العيش.. لم يأمن الصراع بل انفجر به متمثلاً في تشاحن طائفي ورفض للآخر، وتزايد معدلات الجريمة والعنف.. ثم كانت الثورة!!

إن الحوار الاجتماعي.. والمفاوضة المجتمعية هما الأرض الوحيدة التي يمكن أن ينمو عليها مجتمعاً ديمقراطياً حياً.. وتفعيلهما هو الإنقاذ الوحيد من القلاقل التي لا تحمد عقبها، ومن نزعات العنف والتطرف التي تطلقها دون كبح- نقطة اللا توازن التي كان مجتمعنا المصري قد صار إليها في غيبة الآليات اللازمة للحوار والجدل الاجتماعي بين الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة.. آليات التنظيم والضغط والمفاوضة التي تستطيع من خلالها كافة الجماعات الاجتماعية التعبير عن مصالحها وممارسة نفوذها بصورة منظمة للمشاركة في صنع السياسات أو على الأقل التأثير فيها وتعديلها.

إننا إذ نرى أهمية النص على التزام الدولة بتفعيل آليات الحوار والمفاوضة المجتمعية على المستويات المختلفة.. نختلف مع مشروع تعديل الدستور المقدم من لجنة الخبراء فيما ذهب إليه من حذف المادة ٢٠٧ في دستور ٢٠١٢ التي نصت على تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.. حيث يهتما في هذا الصدد توضيح ما يلي:

■ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضم الشركاء الاجتماعيين هو آلية لتنظيم الحوار والتفاوض المجتمعي بشأن السياسات والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية.. ويتجاوز هذا المجلس آليات المفاوضة الجماعية بين العمال ورجال الأعمال في تشكيله الذي يجمع كافة الشركاء الاجتماعيين وأطراف المجتمع المدني [منظمات المجتمع المدني المعنية، وممثل

الفلاحين، والحرفيين، والتعاونيات..]، وكذلك فى اختصاصاته التى تتسع لتناول كافة السياسات والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية بما فى ذلك الموازنة العامة، والاتفاقيات التجارية الدولية.

✚ ربما تكون لجنة الخبراء "العشرة" قد ذهبت إلى اعتبار النص الدستوري على هذا المجلس تزييداً لا مبرر له.. حيث يمكن إحالة الأمر إلى القانون.. غير أننا نؤكد مجدداً الحاجة إلى نص دستوري أكثر تفصيلاً يؤسس ويكفل حقوق الأفراد والجماعات من خلال قواعد ملزمة لا تقبل التأويل.. كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة قومية تمارس درراً وسيطاً بين السلطات، وجماعات المصالح، وقد ذهبت بعض الدساتير إلى النص عليها*

وأخيراً..نأتى إلى النقطة الخلافية الأذيع صيتاً.. وهى نسبة الخمسين فى المائة المخصصة للعمال والفلاحين فى المجالس المنتخبة.. والتى نص عليها الدستور المؤقت [١٩٦٥] لأول مرة ثم تضمنها دستور ١٩٧١ الدائم الذى اشترطت المادة ٨٧ منه أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب- على الأقل- من العمال والفلاحين، ونصت المادة ١٩٦ على أن يكونوا- على الأقل أيضاً- نصف عدد الأعضاء المنتخبين فى مجلس الشورى.

ولما كان هذا الشأن قد أثار من الجدل الكثير أثناء إعداد دستور ٢٠١٢.. فقد عمدت لجنة الدستور فى محاولاتها الأخيرة لتمرير مشروعها- الذى كان قد بات محلاً لرفض سياسى ومجتمعي واسع- إلى إرضاء العمال بالإبقاء على نسبة الخمسين فى المائة لمرة واحدة فقط- فى الأحكام الانتقالية [المادة ٢٢٩]، مع تعريف العامل باعتباره "كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر".. لنكون أمام الكثير من المهنيين [أطباء، مهندسين، محاسبين...] عمال.. بل أن مديرى الشركات ورؤساء مجالس الإدارات قد أضحوا أيضاً عمالاً!!

وواقع الحال- ولكى نكون منصفين- يبدو التمييز الإيجابي لطبقة أو طبقات اجتماعية تضم فئات وشرائح واسعة أمراً غير ممكن وغير مفهوم.. ولأنه كذلك فإنه غير شك يثير الكثير من التعقيدات والإشكاليات العملية - على الأخص- فيما يتعلق بتعريف العامل والفلاح.. وواقع الحال أيضاً أن الأمر كان قد استحال فى الأعوام الأخيرة إلى مهزلة فعلية.. حيث استحوذ لواءات الشرطة السابقين على نسبة لا يستهان بها من مقاعد الفلاحين.. فيما تحولت الشهادة التى يتعين على العامل الحصول عليها من "التنظيم النقابي الرسمى" إلى أداة من أدوات التدخل وانتهاك حقوق الترشيح".. غير أننا رغم ذلك كله- لا يسعنا سوى التأكيد على ما يلى من الاعتبارات التى تشكل موقف الغالبية فى صفوف العمال:

أن العمال يشعرون ويعتقدون أن نسبة الخمسين فى المائة ليست سوى أحد المكاسب القليلة الباقية لهم من المكتسبات التاريخية التى كانوا قد حصلوا عليها فى خمسينيات وستينيات القرن الماضى.. حيث يتعين عليهم، ويحق لهم التمسك بها.

رغم أن مقاعد العمال- كما يعرف الجميع- كانت غالباً ما يتم الاستحواذ عليها من قبل أشخاص لا يعبرون عن مصالحهم ويوالون النظام الحاكم، فإن تجارب العقود الماضية تشير أيضاً إلى أن عدداً محدوداً- ربما لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة- ممن يعبرون عن العمال حقاً- أو إلى حد لا بأس به- كان ينجح فى النفاذ إلى البرلمان..وهو أمر ما كان له أن يتحقق- كما يعتقد العمال- لولا تخصيص نسبة الخمسين فى المائة للعمال.

إن معدلات الإنفاق على الدعاية الانتخابية التى تزايدت خلال الأعوام الأخيرة حتى بلغت أرقاماً خيالية لم تعد تسمح على الإطلاق بخوض الانتخابات لغير الأغنياء.. بل أن مجرد سداد رسوم الترشيح بات أمراً عسير المنال على أبناء الطبقات والفئات الشعبية- وبينهم العمال بطبيعة الحال-

وفضلاً عن هذه الاعتبارات.. فإن هناك عدداً من الحقائق المتعلقة بهذا الشأن:

من المفترض أن تعبر الطبقات والفئات الاجتماعية عن مصالحها وتتفاوض بشأنها.. أن تمارس نفوذها فى المجتمع، وتأثيرها على مراكز صناعة القرار من خلال أدواتها التنظيمية.. النقابات والجمعيات والأحزاب..وعبر هذه الأدوات فقط يمكن لهذه الطبقات والفئات أن تحظى بتمثيل حقيقى فى البرلمان والمجالس المنتخبة.

غير أن العمال وغيرهم من قطاعات وفئات شعبنا قد حُرِّموا - عقوداً طويلة - من حقهم فى التنظيم المستقل.. وهم ما برحوا حتى الآن يراوون دون الفوز الحاسم بهذا الحق المستلب.. وهو ما حال بينهم وبين ممارسة نفوذهم ، وأضعف إلى أقصى حد قدرتهم على المشاركة السياسية والمجتمعية الفعلية.

إن القطاعات والفئات الاجتماعية لا تعبر عن مصالحها، وتمارس نفوذها أفراداً.. ولا تُمثل أفراداً.. ولما كنا قد لبثنا طويلاً موصدةً علينا منافذ التنظيم.. لما كان العمال والفلاحين- وغيرهم من الفئات الشعبية- قد فُرض عليهم أن يظلوا أفراداً.. فقد تم منحهم ذلك "الامتياز الوهمى" .. بتخصيص نسبة خمسين فى المائة من عضوية المجالس المنتخبة لبعض الأفراد منهم.. لم يكن ذلك التمثيل حقيقياً، وبطبيعة الحال لم يكن مرضياً للعمال الذين احتلت مقاعدهم طغمة مفروضة عليهم، والذين دائماً ما رأوا الكثيرين من "الأفراد الممثلين لهم" يقاتلون مصالحهم تحت قبة البرلمان، ويقدمون أسوأ نماذج "أعضاء الأغلبية الجاهزة النائمين والغائبين عن الجلسات"

كثيراً ما بدا الأمر كاريكاتورياً. نعم!!.. غير أن ذلك لا يبرر- من وجهة نظرنا- النعرة المتعالية الاستفزازية فيما نسمعه بشأن تدنى مستوى أداء البرلمان بسبب عضوية العمال والفلاحين- ماذا إذن عن دور الفئات فى المجلس!؟-

كثيراً ما بدا الأمر كاريكاتورياً.. نعم!!.. غير أنه لم يكن هكذا بسبب نسبة الخمسين فى المائة.. إنه الحصاد المر لحرمان العمال من حقهم فى تكوين منظماتهم النقابية استقلالاً عن الدولة، وفى فرض تنظيم نقابى أوحدهم هرمى الشكل سلطوى التوجه محكم الإغلاق على المواليين والمرضى عنهم.. مؤسسة رسمية شبه حكومية بدأت بيروقراطية وانتهى بها الحال مع سنوات الضحالة والتجريف إلى بنیان أجوف شأنه وعبثى.

إن البنية التشريعية فى بلادنا قد حاصرت حق العمال فى التنظيم بكافة صورته.. فمن تأميم النقابات إلى حظر ممارسة النشاط النقابى على الجمعيات .. ثم حظر تكوين الأحزاب على أساس فنوى [بما يودى إلى حظر الأحزاب العمالية].. كيف إذن للعمال أن يتمتعوا بحقهم فى المشاركة المجتمعية والسياسية، أن يمارسوا نفوذهم فى المجتمع، أن يدافعوا عن مصالحهم ويتفاوضوا بشأنها.

إن تمسك العمال بنسبة الخمسين فى المائة ليست فى واقع الحال سوى محاولة للدفاع عن حقهم فى التعبير عن مصالحهم بالوسيلة الوحيدة التى تبدت لهم خلال العقود الماضية.

إننا لذلك لا يسعنا سوى الانحياز للبقاء على النسبة لحين التأكد من اقتضاء العمال حقهم كاملاً غير منقوص فى التنظيم بكافة صورته وبما يمكنهم من المشاركة المجتمعية والسياسية ومن الدفاع عن مصالحهم وامتلاك أدوات الضغط من أجلها والتفاوض بشأنها.

وفى جميع الأحوال.. نرى أن يتضمن الدستور النص على أنه لا يعد إخلالاً بالمساواة التمييز الإيجابى لصالح بعض الفئات الأضعف اجتماعياً، أو التى تعرضت للاقصاء أو التهميش وذلك بغرض تمكينها من المشاركة المجتمعية والسياسية.

مقترح التعديلات

الباب الثانى

الحقوق والحريات العامة

مادة ٨

تمثل الحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب جوهر النظام الديمقراطى فى مصر، وتجسد قيم الكرامة الإنسانية، والمساواة، والعدالة، والحرية، ويتمتع بها المواطنون المصريون جميعهم ويجب على الدولة احترام هذه الحقوق، وتعزيزها والوفاء بها.

مادة ٩

تلتزم الحقوق المقررة فى هذا الباب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وجميع أجهزة الدولة، وتمثل القواعد التى يتعين التزامها والنزول على أحكامها فى سن القوانين وتطبيقها.

وينبغى أن يتوافق التنظيم التشريعى للحقوق المنصوص عليها مع طبيعة هذه الحقوق ، وألا يؤدي إلى الحرمان من التمتع بها أو تعطيلها، وأن يكون هدفه الوحيد هو تعزيز الرفاه العام فى مجتمع ديمقراطى، ويشترط فى جميع الأحوال أن يتقيد القانون فيما يقرره من قواعد لممارسة هذه الحقوق بالضوابط الواردة فى المادة ٣٤.

مادة ١٠

المواطنون المصريون جميعاً سواء أمام القانون، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق والحريات العامة، لا تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل العرقى أو الميلاد أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الوضع الاجتماعى، أو السن، أو الإعاقة.

وتلتزم الدولة وسلطاتها ومؤسساتها بعدم التمييز بين أى من الأفراد أو الجماعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويُرَاعَى فى القوانين والتدابير التى يتم اتخاذها لكفالة أو تنظيم حقوق أفراد أو فئات أو مجموعات ألا تنطوى على ما يمكن اعتباره تمييزاً ضد آخرين.

ويحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لسبب من الأسباب الواردة فى الفقرة الأولى، وينظم القانون الأحكام اللازمة لإعمال وتفعيل هذا الحظر، وفى جميع الأحوال يعد التمييز بسبب من هذه الأسباب عملاً منافياً للعدالة وغير مشروع ما لم يتم اثبات وجود أسباب عادلة لذلك.

مادة ١١

كل مواطن مصرى له الحق فى احترام كرامته الإنسانية وحمايتها، وتلتزم الدولة وسلطاتها ومؤسساتها بصون كرامة المواطنين المصريين سواء كانوا داخل الحدود المصرية أو خارجها.

مادة ١٢

كل مواطن مصرى له الحق فى الحياة

مادة ١٣

كل مواطن مصرى له الحق فى الحرية والأمان الشخصيين ويتضمن ذلك:

- عدم الحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً أو دون سبب عادل.
- عدم الاحتجاز دون محاكمة
- عدم التعرض لممارسة العنف ضده من قبل جهات عامة أو خاصة
- عدم التعرض للتعذيب على أى نحو، وبأى شكل من الأشكال
- عدم التعرض لإساءة المعاملة أو العقاب بطريقة قاسية أو مهينة أو غير إنسانية.

كل مواطن مصرى له الحق فى السلامة الجسدية والنفسية المتكاملة بما يتضمنه ذلك من السيطرة على جسده، وعدم الخضوع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة القائمة على فهم وإدراك كامل.

مادة ١٤

كل مواطن مصرى له حياته الخاصة وينبغى حمايتها وعدم انتهاكها ويتضمن ذلك:

- عدم تفتيشه أو تفتيش منزله وعدم دخوله دون رضائه.
- عدم تفتيش ممتلكاته الخاصة أو ممتلكاته وبضائعه المعروضة
- عدم انتهاك خصوصية اتصالاته بما فى ذلك مراسلاته، وبرقيات، ومحادثاته التليفونية، ورسائله الالكترونية، وغير ذلك من وسائل الاتصال، وعدم الاطلاع عليها أو مراقبتها أو مصادرتها.

مادة ١٥

تكفل الدولة للمواطنين المصريين جميعاً حرية الفكر والعقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

مادة ١٦

كل مواطن مصرى له الحق فى حرية التعبير، ويتضمن ذلك:

- حرية الصحافة والطباعة ووسائل الإعلام الأخرى.
- حرية تلقى المعلومات أو الأفكار، أو نقلها بأى شكل من الأشكال.
- حرية الإبداع الفنى والأدبى
- حرية البحث العلمى والأكاديمى

ولا تمتد الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلى ما يلى:

✚ الدعاية للحرب.

✚ التحريض المباشر على العنف الحال.

✚ الحض على الكراهية بسبب العرق أو الجنس أو الدين على النحو الذى يشهد كل تحريضاً يتسبب فى الضرر.

ولا يجوز إهدار أى من الحقوق أو الحريات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أو فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فى الفقرة الثانية، وفى جميع الأحوال يشترط أن يتقيد القانون فيما يقرره من قواعد لممارسة هذه الحقوق بالضوابط الواردة فى المادة ٣٤

مادة ١٧

للمواطنين المصريين جميعاً الحق فى التجمع والتظاهر والاعتصام والتظلم والاحتجاج السلمى.

مادة ١٨

لكل مواطن مصرى الحق فى تنظيم الجمعيات، وتكوين المنظمات والهيئات واللجان وجماعات الضغط بمختلف صورها والانضمام إليها.

مادة ١٩

يتمتع كل مواطن مصرى بحقوقه وحرية اختياره السياسية ويتضمن ذلك:

- الحق فى تكوين الاحزاب السياسية، والانضمام لها، والدعوة لها، والمشاركة فى جميع أنشطتها، وأعمالها التنظيمية.
- تنظيم الحملات وحركات الضغط من أجل حزب سياسى أو قضية سياسية.
- يتمتع كل مواطن مصرى بلغ الثمانية عشرة بحق التصويت فى انتخابات حرة ومباشرة وسرية لأية هيئات تشريعية أو تمثيلية.
- يتمتع كل مواطن مصرى بحق الترشح لعضوية للهيئات التشريعية والمناصب العامة، وبالحق فى شغلها حال انتخابه.

مادة ٢٠

لا يجوز حرمان أى مواطن مصرى من جنسيته لأى سبب من الأسباب.

مادة ٢١

يتمتع كل مواطن مصري بحرية التنقل والإقامة ويتضمن ذلك:

- حرية الحركة والتنقل من مكان إلى مكان
- الحق في مغادرة الجمهورية وقتما يشاء.
- الحق في دخول البلاد والبقاء فيها والإقامة في أى مكان بها.
- الحق في استخراج جواز سفر
- الحق في ممارسة التجارة، العمل أو المهنة التي يرتضيها متى كانت مشروعة

مادة ٢٢

تكفل الدولة الحق في العمل الذي يشمل حق كل مواطن مصري في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وفي الفرص المتكافئة للحصول على العمل دون تمييز لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة وعلى الأخص بسبب الدين أو الجنس أو الوضع العائلي والاجتماعي.

ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين*

وتلتزم الدولة وهيئاتها ومؤسساتها باتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق، وتأمين ممارسته الكاملة والتي تشمل على الأخص الالتزام بسياسات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة، ووضع وتنفيذ خطط ملائمة لتحقيق عمالة كاملة ومنتجة، وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين.

مادة ٢٣

للمواطنين المصريين العاملين جميعاً الحق في شروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الأخص:

- أجراً منصفاً يكفى على الأقل لتوفير العيش الكريم لهم ولأسرهم
- الأجر المتساوى عند تساوى قيمة العمل دون أى تمييز
- بيئة عمل آمنة تتوافر فيها شروط السلامة والصحة المهنية
- تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،
- الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

مادة ٢٤

الوظائف العامة حق للمواطنين المصريين جميعاً دون تمييز، وفقاً لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، ودون إخضاع ذلك لغير اعتبار الكفاءة، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي.

* لم تستجب لجنة الخبراء للمطالبات الكثيرة بتعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢.. حيث لا مجال لأي استثناء من حظر العمل القسرى تحت مسمى الخدمة العامة أو أى مقتضى آخر.

ويجدر بالذكر هنا أن لجنة تطبيق الاتفاقيات بمنظمة العمل الدولية لم تكف لسنوات عدة عن إبداء ملاحظتها على نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالخدمة العامة باعتباره مخالفاً لنص اتفاقيتى العمل رقم ٢٩، ١٠٥ فى شأن العمل القسرى.

إن الاستثناء الوحيد الجائز- وفقاً لمعايير العمل الدولية- هو التجنيد الإلجبارى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من الدستور، ولا مجال لذكره هنا.

مادة ٢٥

لكل مواطن مصرى الحق فى علاقات عمل عادلة
كل عامل له الحق فى:

- تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين والانضمام إلى النقابة التي يختارها
- المشاركة فى الأنشطة والبرامج النقابية
- الحق فى الإضراب

لكل صاحب عمل الحق فى:

- تكوين منظمات أصحاب العمل بالاشتراك مع آخرين والانضمام إلى المنظمة التي يختارها
- المشاركة فى الأنشطة والبرامج التي تنظمها منظمات أصحاب العمل
- كل نقابة عمالية، وكل منظمة أصحاب عمل لها الحق فيما يلي:
- أن تضع لوائحها وبرامجها وأنشطتها ونظمها الداخلية
- أن تكون مع غيرها أو تشارك فى اتحادات نوعية أو جغرافية على المستوى الوطنى أو الاقليمى أو الدولى
- كل نقابة ومنظمة أصحاب عمل أو صاحب عمل من حقهما الانخراط معاً فى مفاوضة جماعية، ويحدد القانون نظم المفاوضة الجماعية، وإعمال الاتفاقيات الجماعية وفقاً للقواعد الواردة فى المادة ٣٤

مادة ٢٦

لكل مواطن مصرى الحق فى بيئة صحية سليمة لا تمتهن آدميته أو تضر بصحته.
وتلتزم الدولة بكفالة هذا الحق بما يضمن حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة من خلال التشريعات الملائمة والتدابير الأخرى التي تمنع التلوث والتجريف، وتحافظ على الأنواع، وتكفل التنمية المستدامة للموارد الطبيعية مع الاستخدام الرشيد، والتوزيع العادل لها.

مادة ٢٧

الملكية الخاصة مصونة ، ولا ينبغى أن يجيز القانون اتخاذ إجراءات تعسفية لنزع الملكية.
لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا وفقاً لنص قانونى ولغرض المنفعة العامة، ومقابل تعويض تتقرر قيمته وطريقة أدائه بموافقة الطرف الذى تنزع ملكيته أو بموجب حكم قضائى.
وينبغى أن تكون قيمة التعويض وطريقة أدائه عادلة ومساوية لقيمة الثروة التي يتم نزعها وتعبر عن موازنة عادلة بين المصلحة العامة ومصالح المضارين مع أخذ كافة الأوضاع المحيطة فى الاعتبار بما فى ذلك:

- ✚ المنفعة الحالية للشيء المملوك واستخداماتها.
- ✚ تاريخ الملكية واستخدام الشيء المملوك
- ✚ القيمة السوقية للشيء المملوك.
- ✚ التطورات المفترضة لاستثمار الشيء المملوك ونتاجه.
- ✚ الغرض من نزع الملكية

مادة ٢٨

لكل مواطن مصرى الحق فى مسكن ملائم.
وتلتزم الدولة بإقرار التشريعات واتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل كفالة هذا الحق لجميع المصريين ولا ينبغى للقانون أن يجيز الإخلاء القسرى
وفى جميع الأحوال لا ينبغى أن يبعد إنسان عن مسكنه دون حكم قضائى ودون توفير مسكن بديل.

لكل مواطن مصرى الحق فى :

✚ خدمات الرعاية الصحية متضمنة الصحة الانجابية

✚ الغذاء الصحى، والماء النظيف

✚ الحماية الاجتماعية التى تتضمن دعم جميع من لا يستطيعون كفالة أنفسهم أو ذويهم المعتمدين عليهم.

وتلتزم الدولة بإقرار التشريعات واتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل كفالة هذا الحق لجميع المصريين وفى جميع الأحوال يحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

لكل طفل المصرى الحق منذ الميلاد فى:

✚ اسم وجنسية.

✚ رعاية أسرية أو رعاية بديلة حال افتقاد البيئة الأسرية.

✚ التغذية الأساسية، المأوى المناسب، الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية.

✚ حمايته من أى إيذاء البالغين، أو إهمالهم، أو تفصيرهم فى توفير احتياجاته.

✚ يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن إتمام التعليم الإلزامى، وفى جميع الأحوال ينبغى حماية الطفل الذى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر فى ظل شروط عمل لا تناسب نموه العمرى والجسمانى، أو تعرضه لمخاطر صحية أو نفسية أو اجتماعية، أو تحول بينه وبين إتمام تعليمه،

✚ لا ينبغى توقيف الطفل أو احتجازه فى غير حالات غياب البديل على أن يكون ذلك لأقصر فترة ممكنة ويجب أن تتوفر له عندئذٍ

• مكان احتجاز منفصل عن أماكن احتجاز البالغين.

• معاملة مناسبة وشروط مناسبة لنموه العمرى والجسمانى

• المساعدة القانونية التى توفرها الدولة وتحمل نفقاتها

✚ لا ينبغى استخدام الأطفال فى النزاعات المسلحة، كما ينبغى حمايتهم من التعرض لها ولآثارها.

يقصد بالطفل فى هذه المادة كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

لكل مواطن مصرى الحق فى التعليم الأساسى ويتضمن ذلك حق الكبار فى التعليم

وتلتزم الدولة بتوفير التعليم المجانى فى جميع مراحلها، وتعمل على تطويره وتخصيص نسبة كافية له من الموازنة العامة للدولة.

وتلتزم الدولة بإقرار التشريعات واتخاذ الإجراءات الملائمة لحفز منظمات المجتمع المدنى على إنشاء المؤسسات التعليمية التى لا تستهدف الربح، وتلتزم بتطوير المناهج والأساليب التربوية والتعليمية.

✚ لكل مواطن الحق فى مخاطبة السلطات العامة ، ومطالبتها باتخاذ الإجراءات الإدارية العادلة والرشيدة.

✚ لكل مواطن مصرى الحق فى معرفة أسباب اتخاذ أى إجراء إدارى فى حقه أو يتعلق به أو بحقوقه على أن يكون ذلك كتابية.

✚ لكل مواطن مصرى الحق فى ممارسة الضغط على الدولة لاقتضاء حقوقه، ولتفعيل الأداء الإدارى لها

✚ ينبغى إصدار وتعديل التشريعات القائمة لضمان هذه الحقوق

مادة ٣٣

لكل مواطن مصرى الحق فى التقاضى بشأن أى منازعة قانونية ، وله الحق فى نظر دعواه أمام المحكمة فى جلسة علنية.

مادة ٣٤

المجلس الاقتصادى الاجتماعى هيئة استشارية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وتختص بمناقشة وإعداد المقترحات وإبداء الرأى فى السياسات والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على الأخص تشريعات العمل والتشريعات الاقتصادية وقوانين الضرائب والشركات و الموازنة العامة والميزانية الختامية للدولة، كما يناقش المجلس الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الأخص اتفاقيات العمل الدولية، واتفاقيات التجارة الدولية والثنائية قبل التوقيع عليها، وبعد التوقيع لدراسة التعديلات التى يجب إدخالها على التشريعات الوطنية للتوائم معها.

وتلتزم الحكومة والمجالس النيابية بأخذ رأى المجلس فى كافة السياسات والتشريعات التى يختص بنظرها. ويتكون المجلس الاقتصادى والاجتماعى من ممثلى العمال وأصحاب الأعمال، والفلاحين، والتعاونيات، والجمعيات والمؤسسات الأهلية، والمنظمات الحقوقية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والاتحادات الطلابية، وتختار النقابات والهيئات والمنظمات المذكورة ممثلها وفقاً لنظم عملها الداخلية. ويصدر بتعيين المجلس قرار من رئيس الجمهورية، وينتخب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله تنشر فى جريدة الوقائع المصرية.

مادة ٣٥

الحقوق الواردة فى هذا الباب لا ينبغى تقييدها أو تعطيل ممارستها كلياً أو جزئياً بدعوى تنظيمها، ولا ينبغى أن يخضع التمتع بها لغير الحدود التى يقرها القانون وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام فى مجتمع ديمقراطى مؤسس على الكرامة الإنسانية، المساواة ، والحرية.. على أن تلتزم التشريعات بما يلى:

- طبيعة الحق ذاته.
- خطورة المصالح التى يراد حمايتها بهذه الحدود، و ثقلها وضرورتها
- وجود ارتباط واضح بين المصالح التى يراد حمايتها والحدود التى يقرها القانون بشأن ممارسة الحق.
- طبيعة هذه الحدود ومداها، ومدى ملائمتها لطبيعة الحق وعدم تعارضها مع جوهره.
- أقل حدود ممكنة لتحقيق غرض حماية المصالح.